الاولي في الوقف يقضي باقلهما كافي شهادات فتح القدير معزيا
الي الخصاف **الثانيه** في المراه اذا اختلفا في مقداره يقضي بالاقل
كافي البزازيه **الثالثه** شهد احدهما بالهبه والاخر بالعطيه
تقبل **الرابعه** شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج وهما في شرح
الزيلعي **الخامسه** شهدان له عليه الفا والاخر انه اقر له بالف
تقبل كما في العمده **السادسه** شهد انه اعتقه بالعربيه والاخر
بالفارسيه تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعه
واجمعوا انها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفيه وذكرت في الشرح
سته عشر اخري فالمستثني ثلاث وعشرون ثم رايت في الخصاف
في باب الشهاده بالوكاله مسايل تزاد عليها فلتراجع وقد ذكرت
في الشرح ان المستثني اثنان واربعون مسيله وبينتها مفصله
يوم الموت لا يدخل تحت القضا ويوم القتل يدخل كذا في البزازيه
كالولو الجيه والفصولين وعليها فروع الا في مسيله في الولوالجيه
فان يوم القتل لا يدخل وهي مسيله الزوجه التي معها ولد
فانه تقبل بينتها بناء علي ما قضي لما قضي القاضي به من يوم القتل
وفي القنيه من باب الدفع في الدعوي ذكر مسيلة الصواب
فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضا فارجع اليها ان شيت وذكر
مسايل في خزانة الاكمل في الدعوي في ترجمة الموت فلتراجع
وقد اشبعنا الكلام عليهما في الشرح من باب دعوي الرجلين
شاهد الحسبه اذا اخر شهادته لغير عذر لا تقبل لفسقه كما في
القنيه ابي احد الشريكين **العماره** مع شريكه فلا جبر عليه
الا في جدار يتيمين لهما وصيان وخاف سقوطه وعلم ان في
تركه ضررا فان الآبي من الوصيين يجبر كما في الخانيه وينبغي

ان يكون في الوقف كذلك **الشهاده بالمجهول غير مجيحه** الا
في ثلاث شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا يعرفونه واذا شهدوا
برهن لا يعرفونه او بغصب شي مجهول كما في قضا الخانيه
الشهاده برهن مجهول مجيحه الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه
من الدين كما في القنيه **للقاضي ان يسال عن سبب الدين**
احتياطا فان ابي الخصم لا يجبر كما اذا طلب منه الخصم اخراج دفتر
الحساب يامره باخراجه ولا يجبره كذا في الخانيه **قضا القاضي**
في موضع الاختلاف جايز لا في موضع الخلاف ومحل الاول
فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني ليس فيه وانما
هو حادث كذا في التاتارخانيه ومنهم من فرق بينهما
بان للاول دليلا دون الثاني كل من **قبل قوله فعليه**
اليمين الا في مسايل عشره في القنيه الوصي في دعوي
الانفاق علي اليتيم او رقيقه وفي بيع القاضي مال اليتيم
وادعي اشتراط البراه من كل عيب واذا ادعي علي القاضي
اجارة مال الوقف او اليتيم وفيما اذا ادعي الموهوب له هلاك
العين او اختلفا في اشتراط العوض وفي قول العبد البايع
انا ماذون والاب في مقدار الثمن اذا اشتري لابنه الصغير
واختلف مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراه لنفسه وادعاه
لابنه وفيما يدعيه المتولي من الصرف **المقضي عليه**
في حادثه لا تسمع دعواه ولا بينته اذا ادعي تلقي الملك
من المدعي او النتاج او برهن علي ابطال القضا كما ذكره
العمادي والدفع بعد القضا باوجه مما ذكر صحيح وينتقض
القضا كما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث

Copyright © King Saud University